قال لجاريته ان كان في بطنك غلام فهو مني وان كان جارية فليس مني ثبت نسب الولد منه غلاما كان او جارية ولو قال
ان كان في بطنك ولد فهو مني الى سنتين فولدت لاقل من ستة اشهر ثبت نسب الولد منه وان ولدت لاكثر من ستة
اشهر لا يثبت والتوقيت باطل ام ولد الذمي اذا اسلمت تخرج الى الحرية بالسعاية واذا قضى القاضي عليها بالسعاية
كان حالها حال المكاتب ما لم تؤد السعاية حرة في حرج الي ايام ولدها لا يكون له ان يبيعها رجل زوج امته
من عبده فولدت وادعى المولى لا يثبت النسب من المولى ويكون من الزوج ويعتق الولد على المولى باقراره رجل
استولد جارية ولده يصير ام ولد له ويغرم قيمتها ولا يغرم عقرها واذا تزوج الرجل جارية ولده الصغير فولدت منه
لا تصير الجارية ام ولد له ويعتق الولد بالقرابة واذا اراد الرجل ان يطأ جاريته ولا تصير ام ولد له لو ولدت فانه يبيعها
من ولده الصغير ثم يتزوجها واذا ولدت جارية الرجل فادعاه المولى وابوه كان الولد من المولى ولو وطئ جارية امرأته
او جارية والده او جده فولدت وادعاه لا يثبت النسب ويدرأ عنه الحد للشبهة فان قال احلها لي المولى لا يثبت
النسب الا ان يصدقه المولى في الاحلال وفي ان الولد منه فان صدقه في الامرين جميعا ثبت النسب والا فلا وان
كذبه المولى ثم ملك الجارية يوما من الدهر ثبت النسب رجل في يده غلام صغير لا يعبر فقال هو عبدي كان القول
قوله فان ادرك الغلام وقال انا حر لا يقبل قوله وان اقام البينة قبلت بينته وان كان الغلام كبيرا فقال الذي في يده
هو عبدي وقال الغلام انا عبد فلان كان القول قول الذي في يديه ولو لم يقل انا عبد فلان ولكن قال انا حر
الاصل كان القول قوله رجل في يديه صبي يقول هو عبدي فاعتقه ثم جاء آخر واقام البينة انه عبده قبلت
بينته ويقضى له بالعبد ويبطل اعتاق الاول رجل باع غلاما ثم ادعى انه كان اعتقه او دبره لا يقبل قوله
ولو ادعى انه ابنه علق منه ما به تثبت النسب ويبطل البيع رجل يجز بامة فولدت ثم اشتراها لا تصير ام ولد له
استحسانا وان اشترى الولد عتق عليه رجل اشترى امة لها ثلاثة اولاد ولدتهم في بطون مختلفة فادعى واحدا
منهم انه ولده ثبت نسبه منه والباقون ارقاء جارية بين رجلين ولدت ولدا فادعاه احد الشريكين واعتقه
الاخر وخرج الكلام منهما معا كانت الدعوة اولى من الاعتاق لان الدعوة تستند الى حالة العلوق والاعتاق
يقتصر على الحال فيكون المعتق معتقا ولد ام ولد الغير اذا اراد الرجل ان يزوج ام ولده ينبغي له ان يستبرئها بحيضة
ثم يزوجها فان زوجها قبل ان يستبرئها جاز النكاح ولو اعتقها ثم زوجها لا يجوز النكاح حتى تنقضي عدتها بثلاث
حيض فان زوجها قبل الاعتاق فولدت ولدا من الزوج فالولد يكون بمنزلة الام يعتق بموت المولى من جميع
المال عتق ام الولد يتكرر بتكرر الملك كعتق المحارم يتكرر بتكرر الملك وتفسيره ام الولد اذا اعتقها وارتدت
ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فاشتراها المولى فانها تعود ام ولد له وكذلك لو ملك ذات رحم محرم منه وعتقت
عليه ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فاشتراها اعتقت عليه وكذلك ثانيا وثالثا وكذلك ام الولد
ولو اشترى جارية قد ولدت منه مع ابنة لها من غيره تصير الجارية ام ولد له ليس له ان يبيعها وله ان يبيع الابنة
فان زوج الجارية رجلا فولدت ابنة من الزوج ليس له ان يبيع هذه الابنة لانها ولدت الابنة بعدما صارت
ام ولد له بعد الشراء فان اعتقهن ثم اشتراهن بعد السبي والردة عدن كما كن في قول ابي يوسف رحمه الله
يحرم عليه بيع الام والابنة الثانية ولا يحرم بيع الابنة الاولى وقال محمد رحمه الله يحرم بيع الام ولا يحرم بيع الابنتين
ام الولد اذا ولدت ولدا كان الولد من المولى الا ان ينفي اذا حرمت ام الولد على مولاها بمصاهرة او نحوها فجاءت بولد
لستة اشهر لا يلزم المولى الا ان يدعي ولو اعتق ام الولد ثم جاءت بولد يثبت النسب الى سنتين ولا يجوز نفيه رجل
له جارية كان يطأها ويعزل عنها فغابت زمانا ثم عادت وولدت لتسعة اشهر منذ غابت قالوا ان غابت
الى من كان يتهمها وكان اكبر رأيه انها فجرت فهو في سعة من نفي ولدها وان لم يظهر منها فجور واكبر رأيه انها
عفيفة لا ينبغي له ان ينفي هذا الولد وينبغي ان يشهد انها ام ولد له لا يسترق ولده بعد موته ام ولد اعتقها مولاها
ووجبت عليها العدة لم يكن لها النفقة على المولى ام الولد اذا جنت جناية موجبها المال كان موجب جنايتها على
المولى في ماله خاصة كالمدبر ام الولد لا تغسل مولاها بعد الموت ولا تملك بالاسر ويجب صدقة فطرها على
المولى ويجوز لها ان تسافر بغير محرم وتصلي بغير قناع ولو قتلت سيدها خطأ لا يجب عليها السعاية وان قتلت
عمدا وللمولى ولدان فعفا احدهما انقلب نصيب الآخر مالا وتسعى في ذلك وكذا لو كان لها ولد من المولى سقط
القصاص وتسعى في جميع قيمتها جارية ادعت على مولاها انها ام ولد له فانكر لا يستحلف المولى في قول ابي حنيفة

وللمولى ان يجبر ام ولده على النكاح وملك تزويج الامة عليها ولو تزوجت ام الولد بغير اذن المولى ثم اعتقها المولى فان كان
الزوج دخل بها قبل العتق جاز ذلك النكاح لانه لا يجب عليها عدة العتاق وان لم يدخل بها تجب عليها عدة العتق وتاكد
فراش المولى فلا يجوز ذلك النكاح رجل قال لجاريته كل ولد تلدينه فهو حر فولدت ولدا لتم في ملكه عتق ولا يعتق ما في بطنها
ما لم تلد فان مات المولى وهي حبلى من غير المولى ثم ولدت لا يعتق الولد لانها زالت عن ملكه بالموت وكذا لو باعها ثم ولدت
ولو ضرب انسان بطنها فالقت جنينا ميتا كان على الضارب ما في جنين الامة ولو قال كل ولد تحبلين به فهو حر والمسألة
بحالها كان على الضارب ما في جنين الحرة وان باعها فولدت بعد البيع لاقل من ستة اشهر وقت البيع فهو حر والبيع
باطل ولو ولدت بعد البيع لستة اشهر فصاعدا او لاكثر من سنتين من وقت اليمين او لاقل فالبيع جائز
وكذا لو قال لامته ما في بطنك حر فولدت لاقل من ستة اشهر عتق ولو ولدت لاكثر من ستة اشهر لا يعتق

فصل في المكاتب

الكتابة مستحبة لمن علم فيه خيرا اي علم امانته ورشده في تجارته وقدرته
على الاكتساب كان البدل حالا او مؤجلا او منجما او غير منجم عندنا كل ما يصلح مهرا للنكاح يصلح بدلا في الكتابة
رجل كاتب عبده على الف درهم ولم يقل اذا اديت الي الفا فانت حر فادى اليه الالف عتق ولو كان البدل
منجما فاخل بنجم رد في الرق في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يصح رده برضا العبد ولا يتوقف على القضاء وقال
ابو يوسف لا يرد ما لم يخل بنجمين للمكاتب ان يسافر بغير اذن المولى ولو كاتبه على قيمته كانت الكتابة فاسدة وان
كاتبه على عين لغيره من مكيل او موزون او عروض فيه روايتان والاظهر هو الفساد وللمولى ان يفسخ الكتابة
الفاسدة فان كاتبه على قيمته ولم يفسخ حتى ادى القيمة فقبل المولى عتق ولو كاتب امته على الف درهم على انه
يطأها ما دامت مكاتبة فسدت الكتابة واذا ادت البدل قبل الفسخ عتقت ولو كاتب على ثوب في الذمة لا يصح
الكتابة وان ادى اليه ثوبا وقبل لا يعتق ويتحمل في بدل الكتابة جهالة الوصف ولا يتحمل فيه جهالة الجنس والقدر
المكاتب اذا كاتب عبده جاز استحسانا فان ادى الثاني قبل الاول عتق وولاؤه يكون للمولى وان ادى الثاني بعد
اداء الاول فالولاء للمكاتب الاول واذا كاتب امته وهي حامل فولدها بمنزلتها وان كاتبها واستثنى ما في بطنها فسدت
الكتابة ولا يصح الكفالة ببدل الكتابة ولو كاتب عبدين كتابة واحدة على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه جاز
استحسانا المكاتب اذا مات من غير وفاء ولم يدع ولدا بطلت الكتابة وتكلموا انها تبطل بموته او بعدما قضى القاضي
بعجزه قال بعضهم تبطل بموته حتى لو تبرع انسان باداء بدل الكتابة لا يقبل منه ولا يعتق وقال الفقيه ابو الليث
رحمه الله لا يبطل ما لم يقض القاضي بعجزه حتى لو تبرع انسان ببدل الكتابة يجوز ويعتق وان مات المكاتب
عن وفاء يؤدي كتابته ويعتق قبل الموت بلا فصل وان ترك المكاتب ولدا حرا او ولدا كان مكاتبا معه كتابة واحدة
او ترك ولدا اشتراه في كتابته وقد ترك المكاتب وفاء كان ميراثا لولده المكاتب اذا اوصى بوصية فهو على وجوه
الوجوه ٣ ثلاثة ان اوصى بوصية ثم مات عن وفاء لا تنفذ وصيته لانه يعتق قبل الموت في ساعة لا تسع كلمة الايصاء فيها والثاني
ان يقول المكاتب اذا اعتقت فقد اوصيت بثلث مالي لفلان ثم ادى بدل الكتابة وعتق ثم مات بعد ذلك
كانت وصيته صحيحة في قولهم والثالث اذا اوصى بوصية ثم ادى فعتق ثم مات صحت وصيته في قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله وقال ابو حنيفة رحمه الله لا تصح الوصية الا ان يعيدها بعد العتق المولى لا يملك اكساب المكاتب
ولا استخدامه ولا يجب على المولى صدقة فطره ويجوز شرط الخيار في الكتابة المكاتبة اذا تزوجت باذن المولى ثم
عتقت كان لها خيار العتق واحكام المكاتبة في النكاح والعدة احكام الامة المكاتب لا يملك وطء امته فان
وطئها ثم استحقت الامة يؤاخذ المكاتب بعقرها في الحال اذا مات المكاتب عن وفاء فقذفه انسان لا يحد قاذفه
المكاتب اذا تزوج ابنة مولاه ثم مات المولى لا يفسد النكاح فان مات المكاتب بعد ذلك ان ترك وفاء لا يبطل النكاح
وان لم يترك بطل فان كان ذلك قبل الدخول لا يجب العدة ولا المهر وان كان بعد الدخول يجب عليها الاعتداد بثلاث
حيض ويجب المهر ان كان معها وارث اخر المكاتب اذا اشترى منكوحته لا يفسد النكاح ويجب على المكاتب نفقة
زوجته ولا يجب عليه نفقة ولده كالعبد الا ان يكون ولده من امته ونفقة ولد المكاتبة يكون على المكاتبة المكاتبة
تستحق النفقة على زوجها وان لم يبوئها المولى بيتا بخلاف المدبرة وام الولد المكاتبة اذا ولدت من المولى ثبت لها الخيار
ان شاءت ادت الكتابة فعتقت بالكتابة وان شاءت لم تؤد وعجزت نفسها فتعتق اذا مات المولى المكاتب اذا تبرع بلحظ
او الاب لا يصح الا بعوض يسير المكاتب يملك خمسة اشياء ان يبيع ويشتري بالنقد والنسيئة ويدفع المال مضاربة ويشارك